

ما حكم اخذ قرض لأجل نصفه لشيء معين وجزء منه للحج؟ من فتاوى المجلس الفقهي 65

محمد هشام طاهري

يقول ما حكم اخذ قرض لاجل نصفه لشيء معين وجزء منه للحج اذا كان القرض مباح وصاحب القرض يأذن لك بالسفر فلا بأس والا
الاصل ان الانسان لا يستدين للحج - [00:00:00](#)